

(١٠) سلسلة التعليق على كتب ورسائل شيخ الإسلام

أبي العباس ابن تيمية

رَحْمَةُ اللَّهِ

معارج الوصول

إلى معرفة أن أصول

الدين وفروعه قد

بينها الرسول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام العالم

تقي الدين أُوحد المجتهدين أحمد بن تيمية - قدس الله روحه ونور ضريحه (١)

الحمد لله حمده ونستعينه ؛ ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من
شور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ،
ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له ؛ ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً .

فصل

في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين جميع الدين أصوله
وفروعه ؛ باطنه وظاهره ، علمه وعمله ، فإن هذا الأصل هو أصل

(١) تسمى « معارج الوصول » .

أصول العلم والإيمان ، وكل من كان أعظم اعتصاما بهذا الأصل كان أولى بالحق علما وعملا ، ومن كان أبعد عن الحق علما وعملا : كالقرامطة والمتفلسفة الذين يظنون : أن الرسل ما كانوا يعلمون حقائق العلوم الإلهية والكلية ، وإنما يعرف ذلك بزعمهم من يعرفه من المتفلسفة ، ويقولون : خاصة النبوة هي التخيل ، ويجعلون النبوة أفضل من غيرها عند الجمهور لا عند أهل المعرفة ، كما يقول هذا ونحوه الفارابي وأمثاله ، مثل مبشر ابن فانك وأمثاله من الإسماعيلية .

وآخرون يعترفون بأن الرسول علم الحقائق ، لكن يقولون : لم بينها ، بل خاطب الجمهور بالتخيل ، فيجعلون التخيل في خطابه لا في علمه ، كما يقول ذلك ابن سينا وأمثاله .

وآخرون يعترفون بأن الرسل علموا الحق وبينوه ، لكن يقولون : لا يمكن معرفته من كلامهم بل يعرف بطريقة آخر : إما المعقول عند طائفة ؛ وإما المكشوفة عند طائفة ؛ إما قياس فلسفي ؛ وإما خيال صوفي . ثم بعد ذلك ينظر في كلام الرسول فما وافق ذلك قبل ، وما خالفه ؛ إما أن يفوض ؛ وإما أن يؤول . وهذه طريقة كثير من أهل الكلام الجهمية والمعتزلة ؛ وهي طريقة خيار الباطنية والفلاسفة الذين يعظمون الرسول وينزهونه عن الجهل والكذب ، لكن يدخلون في التأويل .

وأبو حامد الغزالي لما ذكر في كتابه طرق الناس في التأويل ؛
وأن الفلاسفة زادوا فيه حتى انحلوا ؛ وأن الحق بين جمود الخبالة
وبين انحلال الفلاسفة ؛ وأن ذلك لا يعرف من جهة السمع بل
تعرف الحق بنور يقذف في قلبك ؛ ثم ينظر في السمع : فما وافق ذلك
قبله وإلا فلا . وكان مقصوده بالفلاسفة المتأولين خيار الفلاسفة ، وهم
الذين يعظمون الرسول عن أن يكذب للمصلحة ، ولكن هؤلاء وقعوا
في نظير ما فروا منه ، نسبوه إلى التلبيس والتعمية وإضلال الخلق ، بل
إلى أن يظهر الباطل وبكتم الحق .

وابن سينا وأمثاله لما عرفوا أن كلام الرسول لا يحتمل هذه
التأويلات الفلسفية ؛ بل قد عرفوا أنه أراد مفهوم الخطاب : سلك
مسلك التخيل ، وقال : إنه خاطب الجمهور بما يخيل إليهم ؛ مع علمه
أن الحق في نفس الأمر ليس كذلك . فهؤلاء يقولون : إن الرسل
كذبوا للمصلحة .

وهذا طريق ابن رشد الحفيد وأمثاله من الباطنية ، فالذين عظموا
الرسول من هؤلاء عن الكذب نسبوا إلى التلبيس والإضلال ، والذين
أقروا بأنهم بينوا الحق قالوا : إنهم كذبوا للمصلحة .

وأما أهل العلم والإيمان فمتفقون على أن الرسل لم يقولوا إلا

الحق ، وأهم بينوه ، مع علمهم بأنهم أعلم الخلق بالحق ، فهم الصادقون المصدوقون علموا الحق وبينوه ، فمن قال : إنهم كذبوا للمصلحة فهو من إخوان المكذبين للرسول ، لكن هذا لما رأى ما عملوا من الخير والعدل في العالم لم يمكنه أن يقول : كذبوا لطلب العلو والفساد ، بل قال : كذبوا للمصلحة الخلق . كما يحكى عن ابن التومرت وأمثاله .

ولهذا كان هؤلاء لا يفرقون بين النبي والساحر إلا من جهة حسن القصد ، فإن النبي يقصد الخير والساحر يقصد الشر ، وإلا فلكل منها خوارق هي عندهم قوى نفسانية ، وكلاهما عندهم يكذب ؛ لكن الساحر يكذب للعلو والفساد والنبي عندهم يكذب للمصلحة ؛ إذ لم يمكنه إقامة العدل فيهم إلا بنوع من الكذب .

والذين علموا أن النبوة تناقض الكذب على الله وأن النبي لا يكون إلا صادقا من هؤلاء قالوا : إنهم لم يبينوا الحق ، ولو أنهم قالوا : سكتوا عن بيانه لكان أقل إلحاداً ، لكن قالوا : إنهم أخبروا بما يظهر منه للناس الباطل ولم يبينوا لهم الحق ، فعندهم أنهم جمعوا بين شيئين : بين كتمان حق لم بينوه ؛ وبين إظهار ما يدل على الباطل وإن كانوا لم يقصدوا الباطل ، فجعلوا كلامهم من جنس المعارض التي يعنى بها المتكلم معنى صحيحاً لكن لا يفهم المستمع منها إلا الباطل . وإذا قالوا : قصدوا التعريض كان أقل إلحاداً ممن قال : إنهم قصدوا الكذب .

والتعريض نوع من الكذب ؛ إذ كان كذبا في الأفهام ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن إبراهيم لم يكذب إلا ثلاث كذبات كلهن في ذات الله » ، وهي معاريض ، كقوله عن سارة : إنها أختي ؛ إذ كان ليس هناك مؤمن إلا هو وهي .

وهؤلاء يقولون : إن كلام إبراهيم وعامة الأنبياء مما أخبروا به عن الغيب كذب من المعاريض ! ! .

وأما جمهور المتكلمين فلا يقولون بهذا ، بل يقولون : قصدوا البيان دون التعريض . لكن مع هذا يقول الجهمية ونحوهم : إن بيان الحق ليس في خطابهم بل إنما في خطابهم ما يدل على الباطل . والمتكلمون من الجهمية والمعتزلة والأشعرية ونحوهم ممن سلك في إثبات الصانع طريق الأعراض يقولون : إن الصحابة لم يبينوا أصول الدين بل ولا الرسول : إما لشغلهم بالجهاد ؛ أو لغير ذلك .

وقد بسطنا الكلام على هؤلاء في غير هذا الموضع ، وبيننا أن أصول الدين الحق الذي أنزل الله به كتابه وأرسل به رسوله وهي الأدلة والبراهين والآيات الدالة على ذلك : قد بينها الرسول أحسن بيان ، وأنه دل الناس وهداهم إلى الأدلة العقلية والبراهين اليقينية التي بها يعلمون المطالب الإلهية ، وبها يعلمون إثبات ربوبية الله ووحدانيته

وصفاته وصدق رسوله والمعاد ، وغير ذلك مما يحتاج إلى معرفته بالأدلة العقلية ، بل وما يمكن بيانه بالأدلة العقلية وإن كان لا يحتاج إليها ؛ فإن كثيراً من الأمور تعرف بالخبر الصادق ومع هذا فالرسول بين الأدلة العقلية الدالة عليها ؛ فجمع بين الطريقتين : السمعي ؛ والعقلي .

وبينا أن دلالة الكتاب والسنة على أصول الدين ليست بمجرد الخبر ؛ كما تظنه طائفة من الغالطين من أهل الكلام والحديث والفقهاء والصوفية وغيرهم ، بل الكتاب والسنة دلا الخلق وهديام إلى الآيات والبراهين والأدلة المينة لأصول الدين ، وهؤلاء الغالطون الذين أعرضوا عما في القرآن من الدلائل العقلية والبراهين اليقينية صاروا إذا صنفوا في أصول الدين أحزابا :

حزب : يقدمون في كتبهم الكلام في النظر والدليل والعلم ، وأن النظر يوجب العلم وأنه واجب ، ويتكلمون في جنس النظر وجنس الدليل وجنس العلم بكلام قد اختلط فيه الحق بالباطل ، ثم إذا صاروا إلى ما هو الأصل والدليل للدين استدلوا بحدوث الأعراض على حدوث الأجسام ، وهو دليل مبتدع في الشرع وباطل في العقل .

والحزب الثاني : عرفوا أن هذا الكلام مبتدع ، وهو مستلزم مخالفة الكتاب والسنة ، وعنه ينشأ القول بأن القرآن مخلوق ، وأن

الله لا يرى في الآخرة وليس فوق العرش ، ونحو ذلك من بدع الجهمية
فصنفوا كتباً قدموا فيها ما يدل على وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة
من القرآن والحديث وكلام السلف ، وذكروا أشياء صحيحة لكنهم
قد يخلطون الآثار صحيحة بضعيفها ، وقد يستدلون بما لا يدل
على المطلوب .

وأيضاً فهم إنما يستدلون بالقرآن من جهة إخباره لا من جهة دلالاته ،
فلا يذكرون ما فيه من الأدلة على إثبات الربوبية والوحدانية والنبوة
والمعاد ؛ وأنه قد بين الأدلة العقلية الدالة على ذلك ؛ ولهذا سما
كتبهم أصول السنة والشريعة ونحو ذلك ، وجعلوا الإيمان بالرسول
قد استقر فلا يحتاج أن يبين الأدلة الدالة عليه ، فدمهم أولئك ونسبوم
إلى الجهل ؛ إذ لم يذكروا الأصول الدالة على صدق الرسول ؛ وهؤلاء
ينسبون أولئك إلى البدعة بل إلى الكفر لكونهم أصلوا أصولاً تخالف
ما قاله الرسول .

والطائفتان يلحقها الملام ؛ لكونها أعرضتا عن الأصول التي بينها
الله بكتابه فإنها أصول الدين وأدلته وآياته ، فلما أعرض عنها الطائفتان
وقع بينها العداوة ؛ كما قال الله تعالى : (فَتَسُوأَحْظًا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ
فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) .

وحزب ثالث : قد عرف تفريط هؤلاء وتعدي أولئك وبدعتهم ، فذمهم وذم طالب العلم الذي اشتاقت نفسه إلى معرفة الأدلة والخروج عن التقليد إذا سلك طريقهم ، وقال : إن طريقهم ضارة وأن السلف لم يسلكوها ، ونحو ذلك مما يقتضي ذمها ، وهو كلام صحيح ، لكنه إنما يدل على أمر مجمل لا تبين دلالاته على المطلوب ، بل قد يعتقد طريق المتكلمين مع قوله : إنه بدعة ، ولا يفتح أبواب الأدلة التي ذكرها الله في القرآن التي تبين أن ما جاء به الرسول حق ، ويخرج الذي بمعرفتها عن التقليد وعن الضلال والبدعة والجهل .

فهؤلاء أضل بفرقهم : لأنهم لم يتدبروا القرآن وأعرضوا عن آيات الله التي بينها بكتابه ، كما يعرض من يعرض عن آيات الله الخلوقة ، قال الله تعالى : (وَكَأَيِّن مِّنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ) وقال تعالى : (وَمَا تَعْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ) ، وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ * أُولَئِكَ مَاؤُهُمُ النَّارُ يَمَازُكُنُوهَا كَمَا نُكْسِبُوهَا) ، وقال تعالى : (كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) ، وقال تعالى : (وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ) ، وقال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَاتَعْمَلُونَ * بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ) الآية ، وقال تعالى : (وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رَسُولٌ

مِّن قَبْلِكَ) ، وقال تعالى : (وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ جَاءَتْهُمْ
رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالزُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ) ، ومثل هذا كثير لبسطه مواضع
آخر .

والمقصود أن هؤلاء الغالطين الذين أعرضوا عما في القرآن من
الدلائل العقلية والبراهين اليقينية لا يذكرون النظر والدليل والعلم الذي
جاء به الرسول ، والقرآن مملوء من ذلك ، والمتكلمون يعترفون بأن في
القرآن من الأدلة العقلية الدالة على أصول الدين مافيه ، لكنهم يسلكون
طرقا أخرى كطريق الأعراض .

ومنهم من يظن أن هذه طريق إبراهيم الخليل ، وهو غلط .

والمفلسفة يقولون : القرآن جاء بالطريق الخطابية والمقدمات الإقناعية
التي تقنع الجمهور ، ويقولون : إن المتكلمين جاءوا بالطرق الجدلية ،
ويدعون أنهم هم أهل البرهان اليقيني . وهم أبعد عن البرهان في الإلهيات
من المتكلمين ، والمتكلمون أعلم منهم بالعمليات البرهانية في الإلهيات
والكليات ، ولكن للمفلسفة في الطبيعيات خوض وتفصيل تميزوا به ،
بخلاف الإلهيات فإنهم من أجهل الناس بها ، وأبعدم عن معرفة الحق
فيها ، وكلام أرسطو معلمهم فيها قليل كثير الخطأ ، فهو لحم جمل غث
على رأس جبل وعر ، لاسهل فيرتقى ؛ ولا سمين فينتقى . وهذا مبسوط
في غير هذا الموضع .

والقرآن جاء بالبينات والهدى ؛ بالآيات البينات وهي الدلائل اليقينية وقد قال الله تعالى لرسوله : (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) ، والمتفلسفة يفسرون ذلك بطرقهم المنطقية في البرهان والخطابة والجدل ، وهو ضلال من وجوه قد بسطت في غير هذا الموضع ، بل الحكمة هي معرفة الحق والعمل به ، فالقلوب التي لها فهم وقصد تدعى بالحكمة ، فيبين لها الحق علماً وعملاً فتقبله وتعمل به .

وآخرون يعترفون بالحق لكن لهم أهواء تصدم عن اتباعه ، فهؤلاء يدعون بالموعظة الحسنة المشتملة على الترغيب في الحق والترهيب من الباطل . والوعظ أمر ونهي بترغيب وترهيب ، كما قال تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ) ، وقال تعالى : (يَعْظِكُمُ اللَّهُ أَن تَعُدُّوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا) ، فالدعوة بهذين الطريقين لمن قبل الحق ، ومن لم يقبله فإنه يجادل بالتي هي أحسن .

والقرآن مشتمل على هذا وهذا ! ولهذا إذا جادل يسأل ويستفهم عن المقدمات البينة البرهانية التي لا يمكن أحد أن يجحدها ؛ لتقرير المخاطب بالحق ولاعترافه بإنكار الباطل ، كما في مثل قوله : (أَمْ خُلِقُوا مِن غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ) وقوله : (أَفَعَيَّبْنَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ) ، وقوله : (أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَن يَخْلُقَ

مِثْلَهُمْ) ، وقوله : (أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى *)

الْتَرِيكَ نُطْفَةً مِنْ مَنِيِّ يَمْنَى * ثُمَّ كَانَ عِلْقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى * فَعَمَلْنَا مِنَ الْوَجْدَانِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى * أَلَيْسَ ذَلِكَ

يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُخَيَّرَ الْمَوْتَى) ، وقوله : (أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ * ءَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ ؕ أَمْ نَحْنُ

الْمَخْلُقُونَ) وقوله : (وَقَالُوا لَوْلَا يَا تِينَا يَا تَيْبَةَ مِنْ رَبِّهِ ؕ أَوْلَمْ تَأْتِيهِمْ بَيِّنَةٌ مَا فِي الصُّحُفِ

الْأُولَى) وقوله : (أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى

عَلَيْهِمْ) وقوله : (أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ)

وقوله : (أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ * وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ *)

وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ) ، إلى أمثال ذلك مما يخاطبهم باستفهام التقرير ،

المتضمن إقرارهم واعترافهم بالمقدمات البرهانية التي تدل على المطلوب ، فهو من أحسن جدل بالبرهان ؛ فإن الجدل إنما يشترط فيه أن يسلم الخصم المقدمات وإن لم تكن بينة معروفة ، فإذا كانت بينة معروفة كانت برهانية .

والقرآن لا يحتاج في مجادلته بمقدمة مجرد تسليم الخصم بها كما هي الطريقة الجدلية عند أهل المنطق وغيرهم ، بل بالقضايا والمقدمات التي تسلمها الناس ، وهي برهانية ، وإن كان بعضهم يسلمها وبعضهم ينزاع فيها ذكر الدليل على صحتها ، كقوله : (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ؕ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ ؕ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ لِيَجْزِلُوهُ

قَرَأْتِيسَ بُدُونَهَا وَنُخْفُونَ كَثِيرًا وَعَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ) .

فإن الخطاب لما كان مع من يقر بنبوة موسى من أهل الكتاب ومع من ينكرها من المشركين ذكر ذلك بقوله : (قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى) ، وقد بين البراهين الدالة على صدق موسى في غير موضع .

وعلى قراءة من قرأ يبدونها كابن كثير وأبي عمرو جعلوا الخطاب مع المشركين وجعلوا قوله : (وَعَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا) احتجاجاً على المشركين بما جاء به محمد ؛ فالحجة على أولئك نبوة موسى ، وعلى هؤلاء نبوة محمد ، ولكل منها من البراهين ما قد بين بعضه في غير موضع .

وعلى قراءة الأكثرين بالتاء هو خطاب لأهل الكتاب ، وقوله : (وَعَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا) بيان لما جاءت به الأنبياء مما أنكروه ، فعلمهم الأنبياء ما لم يقبلوه ولم يعلموه ، فاستدل بما عرفوه من أخبار الأنبياء وما لم يعرفوه .

وقد قص سبحانه قصة موسى ، وأظهر براهين موسى وآياته التي هي من أظهر البراهين والأدلة ، حتى اعترف بها السحرة الذين جمعهم فرعون ، وناهيك بذلك ، فلما أظهر الله حق موسى ؛ وأتى بالآيات التي علم بالاضطرار أنها من الله ؛ وابتلعت عصاه الجبال والعصى التي أتى

بها السحرة بعد أن جاءوا بسحر عظيم وسحروا أعين الناس واسترهبوا
الناس ؛ ثم لما ظهر الحق وانقلبوا صاغرين قالوا : (ءَامَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ *
رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ) ، فقال لهم فرعون : (ءَامَنَّا لَهُ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ
لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَا فَطْعَنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِّنْ خَلْفٍ وَلَا أَصْلَبَتْكُمْ فِي جُدُوعِ
الْتَخَلِّ وَلِنَعْلَمَنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى * قَالُوا لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ) :
من الدلائل البينات اليقينية القطعية وعلى الذي فطرنا ؛ وهو خالقنا
وربنا الذي لا بد لنا منه ، لن نُؤْثِرَكَ على هذه الدلائل اليقينية وعلى
خالق البرية ، (فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * إِنَاءَ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا
لِيَغْفِرَ لَنَا خَطِيئَاتِنَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى) .

وقد ذكر الله هذه القصة في عدة مواضع من القرآن ، يبين في
كل موضع منها من الاعتبار والاستدلال نوعا غير النوع الآخر ، كما
بسمى الله ورسوله وكتابه بأسماء متعددة ، كل اسم يدل على معنى لم
يدل عليه الاسم الآخر ، وليس في هذا تكرار ، بل فيه تنويع الآيات ،
مثل : أسماء النبي صلى الله عليه وسلم إذا قيل : محمد ، وأحمد ؛ والحاشر
والعاقب ؛ والمقفى ؛ ونبي الرحمة ، ونبي التوبة ، ونبي الملحمة ، في كل
اسم دلالة على معنى ليس في الاسم الآخر ، وإن كانت الذات واحدة
فالأصناف متنوعة .

وكذلك القرآن إذا قيل فيه : قرآن ؛ وفرقان ، وبيان ؛ وهدى ،
وبصائر ، وشفاء ، ونور ، ورحمة ، وروح ، فكل اسم يدل على معنى
ليس هو المعنى الآخر .

وكذلك أسماء الرب تعالى إذا قيل : الملك ؛ القدوس ، السلام ،
المؤمن ، المهيمن ، العزيز ؛ الجبار ، المتكبر ، الخالق ، الباري ؛ المصور
فكل اسم يدل على معنى ليس هو المعنى الذي في الاسم الآخر ، فالذات
واحدة والصفات متعددة فهذا في الأسماء المفردة .

وكذلك في الجمل التامة ، يعبر عن القصة بجمل تدل على معان فيها
ثم يعبر عنها بجمل أخرى تدل على معان أخر ، وإن كانت القصة
المذكورة ذاتها واحدة فصفاها متعددة ، ففي كل جملة من الجمل معنى
ليس في الجمل الآخر .

وليس في القرآن تكرار أصلا ، وأما ما ذكره بعض الناس من
أنه كرر القصص مع [إمكان] الاكتفاء بالواحدة ، وكان الحكمة فيه :
أن وفود العرب كانت ترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقرئهم
المسلمون شيئا من القرآن فيكون ذلك كافيا ، وكان يبعث إلى القبائل

المتفرقة بالسور المختلفة ، فلو لم تكن الآيات والقصص مثناة متكررة لوقعت قصة موسى إلى قوم ، وقصة عيسى إلى قوم ، وقصة نوح إلى قوم ، فأراد الله أن بشهر هذه القصص في أطراف الأرض ، وأن يلقبها إلى كل سمع . فهذا كلام من لم يقدر القرآن قدره . وأبو الفرج اقتصر على هذا الجواب في قوله : (مَثَانِي) لما قيل : لم ثبتت ؟ وبسط هذا له موضع آخر ، فإن التثنية هي التنويع والتجنيس ، وهي استيفاء الأقسام ولهذا يقول من يقول من السلف : الأقسام والأمثال .

والمقصود هنا التنبيه على أن القرآن اشتمل على أصول الدين التي تستحق هذا الاسم ، وعلى البراهين والآيات والأدلة اليقينية ؛ بخلاف ما أحدثه المبتدعون والملحدون ، كما قال الرازي مع خبرته بطرق هؤلاء : لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما وجدت ما تشفى غليلا ، ولا تروى غليلا ، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن : اقرأ في الإثبات (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ) ، (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) . وقرأ في النبي (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) ، (وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا) ، قال : ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي .

والخير والسعادة والكمال والصلاح منحصر في نوعين : في العلم النافع ؛ والعمل الصالح . وقد بعث الله محمداً بأفضل ذلك وهو الهدى

ودين الحق ، كما قال : (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ
عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا) ، وقد قال تعالى :

(وَأذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ) فذكر النوعين

قال الواجب عن ابن عباس يقول : أولو القوة في العبادة ، قال ابن أبي
حاتم : وروى عن سعيد بن جبير وعطاء الخراساني والحسن والضحاك
والسدي وقتادة وأبي سنان ومبشر بن عبيد نحو ذلك . و (الأبصار)
قال : الأبصار الفقه في الدين . وقال مجاهد : (الأبصار) الصواب في
الحكم ، وعن سعيد بن جبير قال : البصيرة بدين الله وكتابه . وعن
عطاء الخراساني : (أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ) قال : أولو القوة في العبادة
والبصر والعلم بأمر الله ، وعن مجاهد وروى عن قتادة قال : أعطوا
قوة في العبادة وبصرا في الدين .

وجميع حكماء الأمم يفضلون هذين النوعين ، مثل حكماء اليونان
والهند والعرب ، قال ابن قتيبة : الحكمة عند العرب العلم والعمل ،
فالعمل الصالح هو عبادة الله وحده لا شريك له ، وهو الدين دين
الإسلام ، والعلم والهسي هو تصديق الرسول فيما أخبر به عن الله
وملائكته وكتبه ورساله واليوم الآخر وغير ذلك ، فالعلم النافع هو
الإيمان ، والعمل الصالح هو الإسلام . العلم النافع من علم الله ، والعمل
الصالح هو العمل بأمر الله . هذا تصديق الرسول فيما أخبر وهذا

طاعته فيها أمر . و ضد الأول أن يقول على الله مالا يعلم ، و ضد الثاني أن يشرك بالله مالم ينزل به سلطانا ، و الأول أشرف ، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا) ، و جميع الطوائف تفضل هذين النوعين ، لكن الذي جاء به الرسول هو أفضل ما فيها ، كما قال : (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر تارة (سورة الإخلاص) و (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ففي (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) عبادة الله وحده وهو دين الإسلام ، وفي (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) صفة الرحمن ، و أن يقال فيه و يخبر عنه بما يستحقه وهو الإيمان ، هذا هو التوحيد القولي و ذلك هو التوحيد العملي .

وكان تارة يقرأ فيها في الأولى بقوله في البقرة : (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) ، وفي الثانية : (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) ، إلى قوله (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) .

قال أبو العالية في قوله (فَوَرِّبَكَ لِنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) ،
قال : خلتان يسئل عنها كل أحد : ماذا كنت تعبد ؟ وماذا أجبته
المرسلين ؟ فالأولى تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله ، والثانية تحقيق
الشهادة بأن محمداً رسول الله .

والصوفية بنوا أمرهم على الإرادة ولا بد منها ، لكن بشرط أن
تكون إرادة عبادة الله وحده بما أمر .

والمتكلمون بنوا أمرهم على النظر المقتضى للعلم ولا بد منه ، لكن
بشرط أن يكون علماً بما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم ، والنظر
في الأدلة التي دل بها الرسول وهي آيات الله ، ولا بد من هذا وهذا .

ومن طلب علماً بلا إرادة أو إرادة بلا علم فهو ضال ، ومن
طلب هذا وهذا بدون اتباع الرسول فيها فهو ضال ، بل كما قال من قال
من السلف : الدين والإيمان قول وعمل واتباع السنة . وأهل الفقه
في الأعمال الظاهرة يتكلمون في العبادات الظاهرة ، وأهل التصوف
والزهد يتكلمون في قصد الإنسان وإرادته ، وأهل النظر والكلام
وأهل العقائد من أهل الحديث وغيرهم يتكلمون في العلم والمعرفة
والتصديق الذي هو أصل الإرادة ، ويقولون : العبادة لا بد فيها من
القصد ، والقصد لا يصح إلا بعد العلم بالمقصود المعبود ، وهذا صحيح ،

فلا بد من معرفة المعبود وما يعبد به ، فالضالون من المشركين والنصارى وأشباههم لهم عبادات وزهاديات لكن لغير الله أو بغير أمر الله ، وإنما القصد والإرادة النافعة هو إرادة عبادة الله وحده ، وهو إنما يعبد بما شرع لا بالبدع .

وعلى هذين الأصلين يدور دين الإسلام : على أن يعبد الله وحده وأن يعبد بما شرع ولا يعبد بالبدع ، وأما العلم والمعرفة والتصوف فدارها على أن يعرف ما أخبر به الرسول ، ويعرف أن ما أخبر به حق ، إما لعلمنا بأنه لا يقول إلا حقاً وهذا تصديق عام ، وإما لعلمنا بأن ذلك الخبر حق بما أظهر الله من آيات صدقه ، فإنه أنزل الكتاب والميزان ، وأرى الناس آياته في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أن القرآن حق .

فصل

وأما «العمليات» وما يسميه ناس : الفروع ، والشرع ، والفقه ، فهذا قد بينه الرسول أحسن بيان ، فما شيء مما أمر الله به أو نهى عنه أو حله أو حرمه إلا بين ذلك ، وقد قال تعالى : (أَلْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) ، وقال تعالى : (مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصَدِيقَ

الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) . وقال تعالى :
 (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ) . وقال
 تعالى : (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ
 الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ) ، وقال تعالى : (تَأَلَّفَ لَقَدْ
 أَرْسَلْنَا إِلَىٰ آمِرٍ مِّن قَبْلِكَ فزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَاهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ الْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ
 أَلِيمٌ * وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً
 لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) ، فقد بين سبحانه أنه ما أنزل عليه الكتاب إلا ليين
 لهم الذي اختلفوا فيه ، كما بين أنه أنزل جنس الكتاب مع التبيين
 ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه .

وقال تعالى : (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ
 تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) ، وقال تعالى : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ
 هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ) ، فقد بين للمسلمين جميع ما يتقونه ،
 كما قال : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) ، وقال تعالى :
 (فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) ، وهو الرد إلى كتاب الله أو إلى
 سنة الرسول بعد موته وقوله : (فَإِن نَّزَعْتُمْ) شرط ، والفعل نكرة في
 سياق الشرط ، فأى شيء تنازعوا فيه ردوه إلى الله والرسول ،
 ولو لم يكن بيان الله والرسول فاصلا للنزاع لم يؤمروا بالرد إليه .

والرسول أنزل الله عليه الكتاب والحكمة كما ذكر ذلك في غير موضع ، وقد علم أمته الكتاب والحكمة كما قال : (وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) وكان يذكر في بيته الكتاب والحكمة ، وأمر أزواج نبيه بذكر ذلك فقال : (وَأَذْكُرْتِ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ) ، فأيات الله هي القرآن ، إذ كان نفس القرآن يدل على أنه منزل من الله ، فهو علامة ودلالة على منزله ، و (الحكمة) قال غير واحد من السلف : هي السنة . وقال أيضاً طائفة كمالك وغيره : هي معرفة الدين والعمل به . وقيل غير ذلك ، وكل ذلك حق ! فهي تتضمن التمييز بين المأمور والمحظور ؛ والحق والباطل ؛ وتعليم الحق دون الباطل ، وهذه السنة التي فرق بها بين الحق والباطل ، وبين الأعمال الحسنة من القبيحة ؛ والخير من الشر ، وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك » .

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كلام نحو هذا ، وهذا كثير في الحديث والآثار ، يذكرونه في الكتب التي تذكر فيها هذه الآثار ، كما يذكر مثل ذلك غير واحد فيما يصفونه في السنة ، مثل ابن بطّة واللالكائى والطلمنكى ، وقبلهم المصنفون في السنة كأصحاب

أحمد ، مثل عبد الله والأثرم وحرب الكرمانى وغيرهم ، ومثل الحلال وغيره .

والمقصود هنا تحقيق ذلك ، وإن الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين .

وأما إجماع الأمة فهو في نفسه حق ، لا تجتمع الأمة على ضلالة ، وكذلك القياس الصحيح حق ؛ فإن الله بعث رسله بالعدل وأنزل الميزان مع الكتاب ، والميزان يتضمن العدل وما يعرف به العدل ، وقد فسروا إنزال ذلك بأن أهم العباد معرفة ذلك ، والله ورسوله يسوى بين المتماثلين ويفرق بين المختلفين . وهذا هو القياس الصحيح وقد ضرب الله في القرآن من كل مثل ، وبين القياس الصحيح وهي الأمثال المضروبة ما بينه من الحق ، لكن القياس الصحيح يطابق النص ، فإن الميزان يطابق الكتاب ، والله أمر نبيه أن يحكم بما أنزل وأمره أن يحكم بالعدل ، فهو أنزل الكتاب وإنما أنزل الكتاب بالعدل ، قال تعالى : (وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ) (وَإِن حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ)

وأما إجماع الأمة فهو حق ، لا تجتمع الأمة — والله الحمد — على ضلالة ، كما وصفها الله بذلك في الكتاب والسنة فقال تعالى : (كُتِّمَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) ،

وهذا وصف لهم بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر ، كما وصف نبيهم بذلك في قوله : (الَّذِي يَحْدُوْنَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ) ، وبذلك وصف المؤمنين في قوله : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) ؛ فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك ولم تنه عن المنكر فيه ، وقال تعالى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) ، والوسط العدل الحيار ، وقد جعلهم الله شهداء على الناس ، وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول .

وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنابة فأتوا عليها خيراً فقال : « وجبت وجبت » ، ثم مر عليه بجنابة فأتوا عليها شراً فقال : « وجبت وجبت » ، قالوا : يا رسول الله ! ما قولك وجبت وجبت ؟ قال : « هذه الجنابة أثنتم عليها خيراً فقلت : وجبت لها الجنة ، وهذه الجنابة أثنتم عليها شراً فقلت : وجبت لها النار ، أتم شهداء الله في الأرض » .

فإذا كان الرب قد جعلهم شهداء لم يشهدوا بباطل ، فإذا شهدوا أن الله أمر بشيء فقد أمر به ، وإذا شهدوا أن الله نهى عن شيء فقد نهى عنه ، ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء الله

في الأرض ، بل زكّاهم الله في شهادتهم كما زكّى الأنبياء فيما يبلغون عنه
أهم لا يقولون عليه إلا الحق ، وكذلك الأمة لا تشهد على الله إلا بحق
وقال تعالى : (وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ) ، والأمة منيئة إلى الله
فيجب اتباع سبيلها . وقال تعالى : (وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ إِلَى
رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْتَمَرُونَ) . فرضي
عمن اتبع السابقين إلى يوم القيامة . فدل على أن متابعتهم عامل بما
يرضى الله ، والله لا يرضى إلا بالحق لا بالباطل . وقال تعالى : (وَمَنْ
يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ
وَنُصَلِّهِ أَجْهَنَّهُمْ وَسَاءَ مَصِيرًا) .

وكان عمر بن عبد العزيز يقول كلمات كان مالك يأثرها عنه كثيراً
قال : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاية الأمر من بعده سننا
الأخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستعمال لطاعة الله ، ومعونة على دين
الله ، ليس لأحد تغييرها ولا النظر في رأي من خالفها ، فمن خالفها
واتبع غير سبيل المؤمنين ولاء الله تعالى ما تولى وأصله جهنم
وساءت مصيراً .

والشافعي رضي الله عنه لما جرد الكلام في أصول الفقه احتج
بهذه الآية على الإجماع ، كما كان هو وغيره ومالك ذكر عن عمر
ابن عبد العزيز ، والآية دلت على أن متبع غير سبيل المؤمنين مستحق

للوعيد ، كما أن مشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى مستحق
للوعيد ، ومعلوم أن هذا الوصف يوجب الوعيد بمجرد ، فلو لم يكن
الوصف الآخر يدخل في ذلك لكان لا فائدة في ذكره .

وهنا للناس ثلاثة أقوال : قيل : اتباع غير سبيل المؤمنين هو
بمجرد مخالفة الرسول المذكورة في الآية . وقيل : بل مخالفة الرسول
مستقلة بالذم فكذلك اتباع غير سبيلهم مستقل بالذم ، وقيل : بل اتباع
غير سبيل المؤمنين يوجب الذم كما دلت عليه الآية ، لكن هذا
لا يقتضي مفارقة الأول . بل قد يكون مستلزماً له ، فكل متابع غير
سبيل المؤمنين هو في نفس الأمر مشاق للرسول ، وكذلك مشاق
الرسول متبوع غير سبيل المؤمنين . وهذا كما في طاعة الله والرسول
فإن طاعة الله واجبة وطاعة الرسول واجبة ، وكل واحد من معصية
الله ومعصية الرسول موجب للذم وهما متلازمان ، فإنه من يطع الرسول
فقد أطاع الله .

وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من
أطاعني فقد أطاع الله ؛ ومن أطاع أميري فقد أطاعني ؛ ومن عصاني
فقد عصى الله ؛ ومن عصى أميري فقد عصاني » ، وقال : « إنما الطاعة
في المعروف » ، يعني : إذا أمر أميري بالمعروف فطاعته من طاعتي ،
وكل من عصى الله فقد عصى الرسول ؛ فإن الرسول يأمر بما أمر الله

به ، بل من أطاع رسولا واحداً فقد أطاع جميع الرسل ومن آمن بواحد منهم فقد آمن بالجميع ، ومن عصى واحداً منهم فقد عصى الجميع ومن كذب واحداً منهم فقد كذب الجميع ؛ لأن كل رسول يصدق الآخر ويقول : إنه رسول صادق ويأمر بطاعته ، فمن كذب رسولا فقد كذب الذي صدقه ومن عصاه فقد عصى من أمر بطاعته .

ولهذا كان دين الأنبياء واحداً ، كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد » . وقال تعالى : (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ * فَتَقَطَّ عَوَامِرُهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) ، وقال تعالى : (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَابًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) .

ودين الأنبياء كلهم الإسلام كما أخبر الله بذلك في غير موضع ،

وهو : الاستسلام لله وحده . وذلك إنما يكون بطاعته فيما أمر به في ذلك الوقت ، فطاعة كل نبي هي من دين الإسلام إذ ذاك ، واستقبال بيت المقدس كان من دين الإسلام قبل النسخ ، ثم لما أمر باستقبال الكعبة صار استقبالها من دين الإسلام ولم يبق استقبال الصخرة من دين الإسلام ؛ ولهذا خرج اليهود والنصارى عن دين الإسلام ؛ فإنهم تركوا طاعة الله وتصديق رسوله واعتاضوا عن ذلك بمبدل أو منسوخ .

وهكذا كل مبتدع ديناً خالف به سنة الرسول لا يتبع إلا ديناً مبدلاً أو منسوخاً ، فكل من خالف ما جاء به الرسول : إما أن يكون ذلك قد كان مشروعاً لني ثم نسخ على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وإما أن لا يكون شرع قط ؛ فهذا كالأديان التي شرعها الشياطين على السنة أوليائهم ، قال تعالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ أَشْرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) ، وقال : (وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَوْحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّدُوا لَهُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) ، وقال : (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ) .

ولهذا كان الصحابة إذا قال أحدهم برأيه شيئاً يقول : إن كان صواباً فمن الله ؛ وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله برئان

منه ، كما قال ذلك ابن مسعود ، وروى عن أبي بكر وعمر . فالأقسام ثلاثة : فإنه : إما أن يكون هذا القول موافقاً لقول الرسول أولاً يكون ؛ وإما أن يكون موافقاً لشرع غيره ؛ وإما أن لا يكون ، فهذا الثالث المبدل كأديان المشركين والمجوس ، وما كان شرعاً لغيره وهو لا يوافق شرعه فقد نسخ كالسبت ، وتحريم كل ذي ظفر ، وشحم الثرب والكليتين ؛ فإن اتخاذ السبت عيداً وتحريم هذه الطيبات قد كان شرعاً لموسى ثم نسخ ؛ بل قد قال المسيح : (وَلَا أُحَدِّثُكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ) ، فقد نسخ الله على لسان المسيح بعض ما كان حراماً في شرع موسى .

وأما محمد فقال الله فيه : (الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَإِنِجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ، والشرك كله من المبدل ، لم يشرع الله الشرك قط ! كما قال : (وَسَأَلْنَا مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ) ، وقال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) .

وكذلك ما كان يحرمه أهل الجاهلية مما ذكره الله في القرآن ،

كالسائبة والوصيلة والحام وغير ذلك ، هو من الدين المبدل ؛ ولهذا لما ذكر الله ذلك عنهم في سورة الأنعام بين أن من حرم ذلك فقد كذب على الله ، وذكر تعالى ما حرمه على لسان محمد وعلى لسان موسى في الأنعام فقال : (قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرُ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِغَيْرِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ) ، وكذلك قال بعد هذا :

(وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ) .

فبين أن ما حرمه المشركون لم يحرمه على لسان موسى ولا لسان محمد ، وهذان هما اللذان جاء بكتاب فيه الحلال والحرام ، كما قال تعالى : (قُلْ فَأَتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ) ، وقال تعالى : (وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً) ، وقال تعالى : (قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ) ، إلى قوله : (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ مُّصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) ، وقالت الجن لما سمعت القرآن : (إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أَنْزَلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ) ، وقال ورقة بن نوفل :

إن هذا والذي جاء به موسى ليخرجان من مشكاة واحدة . وكذلك قال النجاشي .

فالقرآن والتوراة هما كتابان جاء من عند الله لم يأت من عنده كتاب أهدى منها ، كل منها أصل مستقل والذي فيها دين واحد ، وكل منها يتضمن إثبات صفات الله تعالى والأمر بعبادته وحده لا شريك له ، ففيه التوحيد قولاً وعملاً كما في سورتي الإخلاص : (قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكَ) (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) .

وأما الزبور فإن داود لم يأت بغير شريعة التوراة ، وإنما في الزبور ثناء على الله ودعاء وأمر ونهي بدينه وطاعته وعبادته مطلقاً .

وأما المسيح فإنه قال : (وَلَا أُحَدِّثُكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ) ، فأحل لهم بعض المحرمات ، وهو في الأكثر متبع لشريعة التوراة ؛ ولهذا لم يكن بد لمن اتبع المسيح من أن يقرأ التوراة ويتبع ما فيها ؛ إذ كان الإنجيل تبعاً لها .

وأما القرآن فإنه مستقل بنفسه لم يحوج أصحابه إلى كتاب آخر ، بل اشتمل على جميع ما في الكتب من المحاسن ؛ وعلى زيادات كثيرة لا توجد في الكتب ؛ فلهذا كان مصدقاً لما بين يديه من الكتاب

ومهيمننا عليه ، يقرر ما فيها من الحق ويبطل ما حرف منها وينسخ ما نسخه الله ، فيقرر الدين الحق وهو جمهور ما فيها ، ويبطل الدين المبدل الذي لم يكن فيها ، والقليل الذي نسخ فيها ؛ فإن المنسوخ قليل جداً بالنسبة إلى المحكم المقرر .

والأنبياء كلهم دينهم واحد ، وتصديق بعضهم مستلزم تصديق سائرهم وطاعة بعضهم تستلزم طاعة سائرهم ، وكذلك التكذيب والمعصية : لا يجوز أن يكذب نبي نبياً ، بل إن عرفه صدقه وإلا فهو بصدق بكل ما أنزل الله مطلقاً ، وهو يأمر بطاعة من أمر الله بطاعته . ولهذا كان من صدق محمداً فقد صدق كل نبي ؛ ومن أطاعه فقد أطاع كل نبي ، ومن كذبه فقد كذب كل نبي ؛ ومن عصاه فقد عصى كل نبي ، قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا) . وقال تعالى : (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) .

ومن كذب هؤلاء تكديباً بجنس الرسالة فقد صرح بأنه يكذب الجميع ؛ ولهذا يقول تعالى : (كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ) ، ولم

يرسل إليهم قبل نوح أحداً ، وقال تعالى : (وَقَوْمَ نُوحٍ لَمَّا كَذَبُوا
الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ) .

وكذلك من كان من الملاحدة والمتفلسفة طاعناً في جنس الرسل كما
قدمنا ، بأن يزعم أنهم لم يعملوا الحق أو لم يبينوه ، فهو مكذب لجميع
الرسل ، كالذين قال فيهم : (الَّذِينَ كَذَبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ
رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ * إِذِ الْأَعْمَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلْسِلُ يُسْحَبُونَ * فِي الْحَمِيمِ
ثُمَّ فِي التَّنَارِ يُسْجَرُونَ) ، وقال تعالى : (فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا
بِمَاعِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ * فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا
ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَحَدَّةً وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا
بَأْسَنَا سَنَّتْ لَهِ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ) ،

وقال تعالى عن الوليد : (إِنَّهُ فُكِّرَ وَقَدَّرَ * فَقِيلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ قِيلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ نَظَرَ
* ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ * ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ * فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ * إِنْ هَذَا إِلَّا
قَوْلُ الْبَشَرِ) .

وأهل الكتاب منهم من يؤمن بجنس الرسالة لكن يكذب بعض
الرسل كالمسيح ومحمد ، فهؤلاء لما آمنوا ببعض وكفروا ببعض كانوا
كافرين حقاً ، وكثير من الفلاسفة والباطنية ، وكثير من أهل الكلام
والتصوف لا يكذب الرسل تكديباً صريحاً ، ولا يؤمن بحقيقة النبوة
والرسالة ، بل يقر بفضلهم في الجملة مع كونه يقول : إن غيرم أعلم

منهم ؛ أو أنهم لم يبينوا الحق أو لبسوه ؛ أو أن النبوة هي فيض يفيض على النفوس من العقل الفعال من جنس ما يراه النائم ، ولا يقر بملائكة مفضلين ولا بالجن ونحو ذلك ، فهؤلاء يقرون ببعض صفات الأنبياء دون بعض ؛ وبما أوتوه دون بعض . ولا يقرون بجميع ما أوتيه الأنبياء ، وهؤلاء قد يكون أحدهم شرا من اليهود والنصارى الذين أقروا بجميع صفات النبوة لكن كذبوا ببعض الأنبياء ؛ فإن الذي أقر به هؤلاء مما جاءت به الأنبياء أعظم وأكثر ؛ إذ كان هؤلاء يقرون بأن الله خلق السموات والأرض في ستة أيام ، ويقرون بقيام القيامة ، ويقرون بأنه تجب عبادته وحده لا شريك له ، ويقرون بالشرائع المتفق عليها . وأولئك يكذبون بهذا ، وإنما يقرون ببعض شرع محمد صلى الله عليه وسلم .

ولهذا كان اليهود والنصارى أقل كفراً من الملاحدة الباطنية والفلسفة ونحوهم ، لكن من كان من اليهود والنصارى قد دخل مع هؤلاء فقد جمع نوعي الكفر ؛ إذ لم يؤمن بجميع صفاتهم ولا بجميع أعيانهم ، وهؤلاء موجودون في دول الكفار كثيراً ، كما يوجد أيضاً في المنتسبين إلى الإسلام من هؤلاء وهؤلاء ، إذ كانوا في دولة المسلمين .

وأهل الكتاب كانوا منافقين فيهم من النفاق بحسب ما فيهم

وأولئك المتكلمون لما أصلوا لهم ديناً بما أحدثوه من الكلام
كلاستدلال بالأعراض على حدوث الأجسام ظنوا أن هذا هو أصول
الدين ، ولو كان ما قالوه حقاً لكان ذلك جزءاً من الدين ، فكيف إذا
كان باطلاً ؟

وقد ذكرت في الرد على النصارى من مخالفتهم للأنبياء كلهم مع
مخالفتهم لصريح العقل ما يظهر به من كفرهم ما يظهر ؛ ولهذا قيل فيه
« الجواب الصحيح ، لمن بدل دين المسيح » وخطابهم في مقامين :

أحدهما : تبديلهم لدين المسيح .

والثاني : تكذيبهم لمحمد صلى الله عليه وسلم ، واليهود خطابهم في
تكذيب من بعد موسى إلى المسيح ثم في تكذيب محمد صلى الله عليه
وسلم كما ذكر الله ذلك في سورة البقرة في قوله : (وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى
الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ
الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا
تَقْتُلُونَ * وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَأْيُومُونَ) ، ثم قال :
(وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى
الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ) ،
إلى أن ذكر أنهم أعرضوا عن كتاب الله مطلقاً واتبعوا السحر .

فقال : (وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ بَدَّ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ كَتَبَ اللَّهُ وِرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * وَأَتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا
الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ) ، إلى قوله : (وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي
الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ *
وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّو كَانُوا يَعْلَمُونَ) .

والنصارى نذمهم على الغلو والشرك الذي ابتدعوه ، وعلى تكذيب
الرسول والرهانية التي ابتدعوها ، ولا نحمدم عليها إذ كانوا قد ابتدعوها
وكل بدعة ضلالة ، لكن إذا كان صاحبها قاصداً للحق فقد يعفى عنه فيبقى
عمله ضائعاً لافائدة فيه ، وهذا هو الضلال الذي يعذر صاحبه فلا
يعاقب ولا يثاب ؛ ولهذا قال : (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) ؛
فإن المغضوب عليه يعاقب بنفس الغضب ، والضال فاته المقصود وهو
الرحمة والثواب ، ولكن قد لا يعاقب كما عوقب ذلك ، بل يكون ملعوناً
مطروداً ، ولهذا جاء في حديث زيد بن عمرو بن نفيل : أن اليهود
قالوا له : لن تدخل في ديننا حتى تأخذ نصيبك من غضب الله . وقال له
النصارى : حتى تأخذ نصيبك من لعنة الله .

وقال الضحاك وطائفة : إن جهنم طبقات ، فالعليا لعصاة هذه الأمة ،
والتي تليها للنصارى ، والتي تليها لليهود . فجعلوا اليهود تحت النصارى ،

والقرآن قد شهد بأن المشركين واليهود يوجدون أشد عداوة للذين آمنوا من الذين قالوا : إنا نصارى ، وشدة العداوة زيادة في الكفر ، فاليهود أقوى كفرة من النصارى وإن كان النصارى أجهل وأضل ، لكن أولئك يعاقبون على عملهم إذ كانوا عرفوا الحق وتركوه عناداً فكانوا مغضوباً عليهم ، وهؤلاء بالضلال حرموا أجر المهتدين ، ولعنوا وطردهوا عما يستحقه المهتدون ، ثم إذا قامت عليهم الحجة فلم يؤمنوا استحقوا العقاب إذ كان اسم الضلال عاماً .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الصحيح في خطبة يوم الجمعة : « خير الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » ، ولم يقل : وكل ضلالة في النار ، بل يضل عن الحق من قصد الحق وقد اجتهد في طلبه فعجز عنه فلا يعاقب ، وقد يفعل بعض ما أمر به فيكون له أجر على اجتهاده ، وخطؤه الذي ضل فيه عن حقيقة الأمر مغفور له .

وكثير من مجتهدى السلف والحلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة ، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة ، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها ، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم .

وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا
إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) وفي الصحيح أن الله قال : « قد فعلت » وبسط
هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا أن الرسول بين جميع الدين بالكتاب والسنة ، وأن
الإجماع — إجماع الأمة — حق ؛ فإنها لا تجتمع على ضلالة ، وكذلك
القياس الصحيح حق يوافق الكتاب والسنة .

والآية المشهورة التي يحتج بها على الإجماع قوله : (وَمَنْ يُشَاقِقِ
الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ) ،

ومن الناس من يقول : إنها لا تدل على مورد النزاع ؛ فإن
الذم فيها لمن جمع الأمرين وهذا لانزاع فيه ؛ أو لمن اتبع غير سبيل
المؤمنين التي بها كانوا مؤمنين وهي متابعة الرسول وهذا لانزاع فيه ؛
أو أن سبيل المؤمنين هو الاستدلال بالكتاب والسنة وهذا لانزاع
فيه ؛ فهذا ونحوه قول من يقول : لاندل على محل النزاع .

وآخرون يقولون : بل تدل على وجوب اتباع المؤمنين مطلقاً ،
وتكلفوا لذلك ما تكلفوه كما قد عرف من كلامهم ، ولم يجيبوا عن أسئلة
أولئك بأجوبة شافية .

والقول الثالث الوسط : أنها تدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين
وتحريم اتباع غير سبيلهم ، ولكن مع تحريم مشاقة الرسول من بعد
ما تبين له الهدى ، وهو يدل على ذم كل من هذا وهذا كما تقدم ،
لكن لا يبنى تلازمها كما ذكر في طاعة الله والرسول . وحينئذ نقول :
الذم إما أن يكون لاحقاً لمشاقة الرسول فقط ؛ أو باتباع غير سبيلهم
فقط ؛ أو أن يكون الذم لا يلحق بواحد منها بل بهما إذا اجتمعا ؛ أو
يلحق الذم بكل منهما وإن انفرد عن الآخر ؛ أو بكل منهما لكونه
مستلزماً للآخر . والأولان باطلان ؛ لأنه لو كان المؤثر أحدهما فقط
كان ذكر الآخر ضائعاً لا فائدة فيه ، وكون الذم لا يلحق بواحد منها
باطل قطعاً ؛ فإن مشاقة الرسول موجبة للوعيد مع قطع النظر عن
اتباعه ؛ ولحوق الذم بكل منهما وإن انفرد عن الآخر لا تدل عليه الآية ؛ فإن
الوعيد فيها إنما هو على المجموع .

بقي القسم الآخر وهو أن كلا من الوصفين يقتضي الوعيد لأنه
مستلزم للآخر ، كما يقال مثل ذلك في معصية الله والرسول ومخالفة
القرآن والإسلام ، فيقال : من خالف القرآن والإسلام أو من خرج عن
القرآن والإسلام فهو من أهل النار ، ومثله قوله : (وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ
وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا) ، فإن
الكفر بكل من هذه الأصول يستلزم الكفر بغيره ، فمن كفر بالله كفر

بالجميع ، ومن كفر بالملائكة كفر بالكتب والرسل فكان كافراً بالله ،
إذ كذب رسله وكتبه ، وكذلك إذا كفر باليوم الآخر كذب الكتب
والرسل فكان كافراً .

وكذلك قوله : (يَتَاهَلَّ الْكِتَابَ لِمَ تَلْسُونَهُ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ
تَعْلَمُونَ) ذمهم على الوصفين وكل منها مقتض للذم وهما
متلازمان ؛ ولهذا نهى عنها جميعاً في قوله : (وَلَا تَلْسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ
وَتَكْفُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ، فإنه من لبس الحق بالباطل فغطاه به
فغط به لزم أن يكتم الحق الذي بدا أنه باطل ؛ إذ لو بينه زال
الباطل الذي لبس به الحق .

فكذلك مشاققة الرسول واتباع غير سييل المؤمنين ، ومن شاقه فقد
اتبع غير سييلهم وهذا ظاهر ، ومن اتبع غير سييلهم فقد شاقه أيضاً ؛
فإنه قد جعل له مدخلا في الوعيد ، فدل على أنه وصف مؤثر في الذم ،
فمن خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير سييلهم قطعاً ، والآية توجب ذم
ذلك . وإذا قيل : هي إنما ذمته مع مشاققة الرسول . قلنا : لأمرها
متلازمان ، وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوفاً
عن الرسول ، فالخالف لهم مخالف للرسول كما أن المخالف للرسول
مخالف لله ، ولكن هذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بينه الرسول ؛
وهذا هو الصواب .

فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به ، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص ، وهو دليل ثان مع النص ، كالأمثال المضروبة في القرآن ، وكذلك الإجماع دليل آخر ، كما يقال : قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها ؛ فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة ، وما دل عليه القرآن فعن الرسول أخذ ، فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه ، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص .

وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص كالمضاربة وليس كذلك ، بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لاسيما قريش ؛ فإن الأغلب كان عليهم التجارة وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة ، والعمير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره ، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينه عن ذلك ، والسنة : قوله وفعله وإقراره . فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة .

والأثر المشهور فيها عن عمر الذي رواه مالك في الموطأ ويعتمد عليه الفقهاء ، لما أرسل أبو موسى بمال أقرضه لابنيه وأتجرا فيه وربحا ، وطلب عمر أن يأخذ الربح كله للمسلمين لكونه خصهما بذلك دون سائر الجيش ، فقال له أحدهما : لو خسر المال كان علينا فكيف يكون لك الربح وعلينا الضمان ؟ فقال له بعض الصحابة : اجعله مضاربة فجعله مضاربة ، وإنما قال ذلك لأن المضاربة كانت معروفة بينهم والعهد بالرسول قريب لم يحدث بعده ، فعلم أنها كانت معروفة بينهم على عهد الرسول كما كانت الفلاحة وغيرها من الصناعات كالحياطة والجزارة .

وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصا فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص ، لكن كان النص عند غيرهم . وابن جرير وطائفة يقولون : لا ينعقد الإجماع إلا عن نص نقلوه عن الرسول ، مع قولهم بصحة القياس .

ونحن لانشرط أن يكونوا كلهم علموا النص فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار ، لكن استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة ، وكثير من العلماء لم يعلم النص ، وقد وافق الجماعة ، كما أنه قد يحتج بقياس وفيها إجماع لم يعلمه فيوافق الإجماع ، وكما يكون في المسألة نص خاص وقد استدل فيها بعضهم بعموم ، كاستدلال ابن مسعود وغيره بقوله : (وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ) ، وقال ابن مسعود :

سورة النساء القصوى نزلت بعد الطولى ، أي : بعد البقرة ؛
وقوله : (أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) يقتضي انحصار الأجل في ذلك ،
فلو أوجب عليها أن تعتد بأبعد الأجلين لم يكن أجلها أن
تضع حملها ، وعلي وابن عباس وغيرها أدخلوها في عموم الآيتين ،
وجاء النص الخاص في قصة سبيعة الأسلمية بما يوافق قول
ابن مسعود .

وكذلك لما تنازعا في المفوضة إذا مات زوجها : هل لها مهر
المثل ؟ أفتى ابن مسعود فيها برأيه أن لها مهر المثل ، ثم رووا حديث
بروع بنت واشق بما يوافق ذلك ، وقد خالفه علي وزيد وغيرها فقالوا :
لا مهر لها .

ثبت أن بعض المجتهدين قد يفتى بعموم أو قياس ويكون في
الحادثة نص خاص لم يعلمه فيوافقه ، ولا يعلم مسألة واحدة انفقوا على
أنه لا نص فيها ؛ بل عامة ما تنازعا فيه كان بعضهم يحتج فيه بالنصوص ،
أولئك احتجوا بنص كالتوفي عنها الحامل ، وهؤلاء احتجوا بشمول
الآيتين لها ، والآخرين قالوا : إنما يدخل في آية الحمل فقط ، وإن آية
الشهور في غير الحامل كما أن آية القروء في غير الحامل .

وكذلك لما تنازعا في الحرام احتج من جعله يمينا بقوله : (لِرَئِضِهِمُ

مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتِ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدَفَضَ اللَّهُ لَكُمْ نَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ .

وكذلك لما تنازعوا في المبتوتة : هل لها نفقة أو سكنى ؟ احتج هؤلاء بحدِيثِ فَاطِمَةَ ، وبأن السكْنَى التي في القرآن للرجعية ، وأولئك قالوا : بل هي لهما .

ودلالات النصوص قد تكون خفية ، فخص الله بفهمهن بعض الناس ، كما قال علي : إلا فيها يؤتية الله عبدا في كتابه .

وقد يكون النص بينا ويذهل المجتهد عنه ، كتيمم الجنب فإنه بين في القرآن في آيتين ولما احتج أبو موسى على ابن مسعود بذلك قال : الحاضر : ما درى عبد الله ما يقول إلا أنه قال : لو أرخصنا لهم في هذا لأوشك أحدهم إذا وجد المرء البرد أن يتيمم ، وقد قال ابن عباس وفاطمة بنت قيس وجابر : إن المطلقة في القرآن هي الرجعية بدليل قوله : (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) ، وأي أمر يحدثه بعد الثلاثة ؟

وقد احتج طائفة على وجوب العمرة بقوله : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ، واحتج بهذه الآية من منع الفسخ ، وآخرون يقولون : إنما أمر

بالإتمام فقط ، وكذلك أمر الشارع أن يتم ، وكذلك في الفسخ قالوا :
من فسخ العمرة إلى غير حج فلم يتمها أما إذا فسخها ليحج من عامه
فهذا قد أتى بما تم مما شرع فيه ؛ فإنه شرع في حج مجرد فأتى بعمرة
في الحج ، ولو لم يكن هذا إتماماً لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم
أصحابه عام حجة الوداع .

وتنازعوا في الذي بيده عقدة النكاح وفي قوله : (أَوْلَمَسَّمُ
الْإِسَاءَ) ، ونحو ذلك مما ليس هذا موضع استقصائه .

وأما مسألة مجردة اتفقوا على أنه لا يستدل فيها بنص جلي ولا خفي
فهذا ما لا أعرفه .

والجد لما قال أكثرهم : إنه أب استدلوا على ذلك بالقرآن بقوله :
(كَمَا أَخْرَجَ أَبُوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ) ، وقال ابن عباس : لو كانت الجن تظن
أن الإنس تسمى أبا الأب جدا لما قالت : (وَأَنَّهُ تَعَلَّى جَدْرَيْنَا) يقول :
إنما هو أب لكن أب أبعد من أب .

وقد روى عن علي وزيد أنها احتجا بقياس ، فمن ادعى إجماعهم
على ترك العمل بالرأي والقياس مطلقا فقد غلط ، ومن ادعى أن من
المسائل ما لم يتكلم فيها أحد منهم إلا بالرأي والقياس فقد غلط ، بل

كان كل منهم يتكلم بحسب ما عنده من العلم ، فمن رأى دلالة الكتاب ذكرها ، ومن رأى دلالة الميزان ذكرها ، والدلائل الصحيحة لا تتناقض لكن قد يخفى وجه اتفاقها أو ضعف أحدها على بعض العلماء .

وللصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين ، كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين . فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل وعابنوا الرسول ، وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به على مرادم ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك فطلبوا الحكم مما اعتقدوه من إجماع أو قياس .

ومن قال من المتأخرين : إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن حاله : فإنه لنقص معرفته بالكتاب والسنة احتاج إلى ذلك ، وهذا كقولهم : إن أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس لعدم دلالة النصوص عليها ؛ وإنما هذا قول من لا معرفة له بالكتاب والسنة ودلالاتها على الأحكام ، وقد قال الإمام أحمد — رضي الله عنه — إنه ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة أو في نظيرها ، فإنه لما فتحت البلاد وانتشر الإسلام حدثت جميع أجناس الأعمال فتكلموا فيها بالكتاب والسنة ، وإنما تكلم بعضهم بالرأي في مسائل قليلة ، والإجماع لم يكن يحتاج به عامتهم ولا يحتاجون إليه ؛ إذ هم أهل الإجماع فلا إجماع قبلهم ، لكن لما جاء التابعون كتب عمر إلى شريح : اقض بما في كتاب

الله ، فإن لم تجد فيها في سنة رسول الله ، فإن لم تجد فيها به قضي
الصالحون قبلك . وفي رواية : فيما أجمع عليه الناس .

وعمر قدم الكتاب ثم السنة وكذلك ابن مسعود قال مثل ما قال
عمر ، قدم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع . وكذلك ابن عباس كان يفتي
بما في الكتاب ثم بما في السنة ثم بسنة أبي بكر وعمر ؛ لقوله : « اقتدوا
باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » ، وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن
مسعود وابن عباس وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء ، وهذا
هو الصواب .

ولكن طائفة من المتأخرين قالوا : يبدأ المجتهد بأن ينظر أولاً في
الإجماع فإن وجده لم يلتفت إلى غيره ، وإن وجد نصاً خالفه اعتقد أنه
منسوخ بنص لم يبلغه ، وقال بعضهم : الإجماع نسخته ! والصواب
طريقة السلف .

وذلك لأن الإجماع إذا خالفه نص فلا بد أن يكون مع الإجماع
نص معروف به أن ذلك منسوخ ، فأما أن يكون النص المحكم قد
ضيعته الأمة وحفظت النص المنسوخ فهذا لا يوجد قط ، وهو نسبة
الأمة إلى حفظ مانهيت عن اتباعه وإضاعة ما أمرت باتباعه وهي معصومة
عن ذلك ، ومعرفة الإجماع قد تتعذر كثيراً أو غالباً ، فمن ذا الذي

يحيط بأقوال المجتهدين ؟ بخلاف النصوص فإن معرفتها ممكنة متيسرة .

وهم إنما كانوا يقضون بالكتاب أولاً لأن السنة لا تنسخ الكتاب فلا يكون في القرآن شيء منسوخ بالسنة ، بل إن كان فيه منسوخ كان في القرآن ناسخه فلا يقدم غير القرآن عليه ، ثم إذا لم يجد ذلك طلبه في السنة ولا يكون في السنة شيء منسوخ إلا والسنة نسخته ، لا ينسخ السنة إجماع ولا غيره ؛ ولا تعارض السنة بإجماع وأكثر ألفاظ الآثار ، فإن لم يجد فالطالب قد لا يجد مطلوبه في السنة مع أنه فيها وكذلك في القرآن ، فيجوز له إذا لم يجده في القرآن أن يطلبه في السنة ، وإذا كان في السنة لم يكن ما في السنة معارضا لما في القرآن ، وكذلك الإجماع الصحيح لا يعارض كتاباً ولا سنة .

تم بحمد الله وعونه وصلواته على خير بريته محمد وآله وسلم .